من الله تعالى فان ذلك شؤله والطيرة فيها سوء الظن
وتوقع البلاء ومن امثلة التفاؤل ان يكون له مريض فيقال
بما يسمعه من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع
من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء اليسر والوجدان **عن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم
في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة **ش** وفي رواية الشوم في
الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة
المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان في شيء ففي
الربع والخادم والفرس اختلف العلماء في هذا الحديث
فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل
الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ
المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة
كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة منهي عنها
الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها
او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق
المرأة وقال اخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها
واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل
حرانها وغلاؤها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة
تعهده

تعهده لما فوض اليه وقيل الشوم هنا عدم الموافقة واعترض
بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن
قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا
في هذه الثلاثة قال القاضي قال العلماء الجامع لهذه
الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها
ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة
فهذا لا يلتفت اليه ولا تكدر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة
والثاني ما يقع عنده الضرر عموما ونادرا او مكررا كالوبا
فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخفى ولا يعم
كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم
عز ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان ويسقطان
الحبالى **ش** وفي رواية ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال
فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد
حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب
ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذوات البيوت
وفي رواية نهى عن الحيات التي في البيوت وفي رواية
ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)